بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٦٩
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٣/ ٩

ملف رقم: ٤٦٨١/٢/٣٢

السيد الأستاذ/رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أهناسيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧٢) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٦م، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة أهناسيا بمحافظة بنى سويف والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٣٥٣١٠) مائة وخمسة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وعشرة جنيهات للوحدة المحلية نظير قيامها بإزالة تعديات على أرض الهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر طلبت من محافظة بنى سويف إزالة التعديات الواقعة على أملاكها بناحية مركز أهناسيا، وقد قامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أهناسيا بإزالة هذه التعديات وحساب تكاليفها، حيث قدرت بمبلغ (١٣٥٣١٠) جنيهات، ثم طالبت الوحدة المحلية الهيئة بأداء هذا المبلغ نظير قيامها بإزالة التعديات الواقعة على أملاك الهيئة، إلا أن الهيئة قد أفادت بأن ما تم من إزالة كان بناء على تعليمات محافظ بنى سويف بخصوص التعديات الواقعة على أملاك الهيئة بالمحافظة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من فبراير علم ٢٠١٩، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية:- (أ)..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهامها على نحو ما يرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع، تكون مهمتها – بعد الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات – بيان التعديات التى تمت إزالتها تنفيذًا لقرارات الإزالة الصادرة عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر فى مركز أهناسيا، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٥/٢٢، تمهيدًا للفصل فى النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة – الجمعية العمومية